

القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول على تصريح إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للإنفاق الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

المادة (١): يقدم طلب الحصول على تصريح إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للإنفاق الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية وإستيفاء الشروط الآتية:

(أ) سداد الرسم الخاص بنموذج - دراسة - طلب التصريح ومقداره مئتان وخمسون (- ٢٥٠) ريالاً.

(ب) تزويد الهيئة بالآتي:-

١) شهادة تسجيل في السجل التجاري إن وجدت - وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلي وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات.

٢) نسخة من البطاقة الشخصية / جواز سفر.

٣) شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان - إن وجدت - .

٤) نسخة من أي تصاريح / تراخيص سابقة منحت لقدم الطلب في السلطنة.

المادة (٢): يلتزم مقدم طلب التصريح بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل المعلومات الآتية:

١) مخطط الشبكة

٢) المناطق المقترن تغطيتها

٣) نوعية الخدمة المقترن تقديمها

٤) رسم خارطة دقيقة بحجم ١:٢٠٠٠٠ وتبيّن بوضوح حدود منطقة الخدمة والموقع الجغرافية.

المادة (٣): يلتزم مقدم الطلب بعد موافقة الهيئة وقبل صدور قرار التصريح بدفع رسم إصدار التصريح وقدره ألف وخمسين (١٥٠٠) ريال ، بحيث يكون هذا الرسم لكل وصلة من وصلات الشبكة الخاصة.